

قرارات السترة

- قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1390 الموافق 26 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص بناء كائنة بخمس مليانة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي لایواء صالح مفتشية التعليم الابتدائي والمتوسط لخمس مليانة وثنية احد . 1590
- قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1390 الموافق 30 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و 29 آرا ، و 10 سنتيمترات كائنة بمنشئر تومغانى بلدية عين الفكرون دائرة عين مليلا لصالح وزارة الشبيبة والرياضة ومستعملة كمركز لتنشيط الشباب بالبلدة المذكورة . 1591

- قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1390 الموافق 12 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي تيزى وزو يتضمن استرجاع قطعة أرض لاملاك الدولة مساحتها 200م² ، منحت سابقاً للبلدية أربعة نايات ايراثن . 1591

- قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1390 الموافق 12 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي تيزى وزو ، يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها 200 متر مربع لصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية العمل والشؤون الاجتماعية للولاية) قصد بناء مكتب لليد العاملة بأرباع نايات ايراثن . 1591

- قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1390 الموافق 28 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن منع الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي مجاز الغسول . 1591

اعلانات وبلاغات

- اعلان رقم 67 مؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 صادر عن وزير المالية يتعلق بالعلاقات المالية بين الجزائر ومالى . 1592

قوانين وأوامر

- وبمقتضى الأمرتين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليوا 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليوا 1970 المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يأمر بما يلي :

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1390 الموافق 8 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية لسنة 1971 - 1970 . 1579

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1390 الموافق 8 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد يومية العطل الجامعية لفصل الشتاء والربيع عن سنة 1970 - 1971 . 1579

وزارة الصحة العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970 يتضمن معادلة الشهادات والدبلومات من أجل الدخول الى بعض الأislak المسيرة من طرف وزارة الصحة العمومية . 1579

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 يتضمن الترخيص لشركة « راي جيو فيزيك » بانشاء مستودع متعدد للمتغيرات من الصنف الاول واستغلاله في تراب ولاية عنابة . 1580

- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 يتضمن الترخيص لشركة « راي جيو فيزيك » بانشاء مستودع متعدد للمتغيرات من الصنف الثالث واستغلاله في تراب ولاية عنابة . 1581

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 70 - 213 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية . 1582

وزارة التجارة

- مقرر مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 31 يوليوا 1970 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والرموز المتعلقة بالمواد الخاصة بالاسغال العمومية و المستعملة في السنة أشهر الاولى والستة أشهر الثانية من سنة 1969 لمراجعة أسعار الصفقات العمومية . 1584

امر رقم 70 - 86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية

باسم الشعب

- الرئيس ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

٢) الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر الا اذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدة عام قبل بلوغه سن الرشد .

المادة ٨ : ان الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادتين ٦ و ٧ أعلاه ، يعتبر جزائرياً منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانوناً لم تثبت الا بعد ولادته .

ان اعطاء صفة مواطن جزائري منذ الولادة وكذلك سحب هذه الصفة او التخلص عنها بموجب احكام الفقرة ٣ من المادة ٦ والفترتين ٢ و ٢ من المادة ٧ لا يمس بصحمة العقود المبرمة من قبل المعنى بالامر ولا بصحمة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استناداً الى الجنسية الظاهرة المكتسبة سابقاً من قبل الولد .

الفصل الثالث

اكتساب الجنسية الجزائرية

اكتساب الجنسية بفضل القانون

المادة ٩ : تكتسب الجنسية الجزائرية بالولادة أو بالاقامة في الجزائر .

يكسب الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري ، الجنسية الجزائرية اذا أعلن من رغبته في اكتساب هذه الجنسية خلال ٢٤ شهراً السابقة لبلوغه سن الرشد اذا كانت له وقت التصريح اقامة معتادة ومنتظمة في الجزائر ما لم يعارض وزير العدل في ذلك وفقاً للمادة ٢٦ بعده .

يعتبر سكوت وزير العدل بعد أجل ٢٤ شهراً المذكورة بعد تشكيل الملف بصفة تامة ، موافقة .

التجنس

المادة ١٠ : يمكن للأجنبي الذي يقدم طلباً لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط :

١) أن يكون مقيماً في الجزائر منذ ٦ سنوات على الأقل ، بتاريخ تقديم الطلب ،

٢) أن يكون مقيماً في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس ،
٣) أن يكون بالغاً سن الرشد ،

٤) أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف

٥) أن يثبت الوسائل الكافية لعيشته ،

٦) أن يكون سليم الجسد والعقل ،

٧) أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري .

ويقدم الطلب الى وزير العدل الذي يستطيع دائماً رفضه ضمن شروط المادة ٢٦ بعده .

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون ، وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها .

المادة ٢ : تطبق النصوص المتعلقة بمنع الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية على الأشخاص المولودين قبل تاريخ اجراء العمل بهذه الأحكام .

غير أن تطبيق هذه النصوص لا يمس بصحمة العقود المبرمة من قبل المعينين بالأمر استناداً على القوانين السابقة ولا بصحمة الحقوق المكتسبة من طرف الغير استناداً على هذه القوانين نفسها .

يسرى على شروط اكتساب أو فقدان الجنسية الجزائرية القانون المعول به في تاريخ حدوث الواقع أو العقود الناجم عنها الاكتساب أو هذا الفقدان .

المادة ٣ : يشترط في اكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية ، ويسرى مفعول هذا التصريح من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية .

المادة ٤ : يعتبر بالفأ لسن الرشد حسب مدلول هذا الأمر كل شخص ذكر أو أنثى بلغ احدى وعشرين سنة من العمر . تقدر الأعمار والأجال المنصوص عليها في هذا القانون حسب التاريخ الميلادي .

المادة ٥ : يفهم من عبارة « بالجزائر » مجموع التراب الجزائري والمياه الاقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية .

الفصل الثاني الجنسية الأصلية

المادة ٦ : يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسبة :

١) الولد المولود من أب جزائري ،

٢) الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول ،

٣) الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية .

المادة ٧ : يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر :

١) الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين .

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائرياً قط اذا ثبت خلال قصوره ، انتسابه الى أجنبي وكان ينتمي الى جنسية هذا الأجنبي وفقاً لقانون جنسية هذا الأخير .

ان الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر بعد مولوداً فيها ما لم يثبت خلاف ذلك .

الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية
ابتداء من تاريخ اكتسابها .

المادة 16 : غير أنه ، ولدة 5 سنوات ، لا يجوز للأجنبي المتبنس بالجنسية الجزائرية أن تسند إليه نيابة انتخابية ، على أنه يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم الت الجنس .

المادة 17 : الآثار الجماعية : يصبح الاولاد القصر لاشخاص مكتتبين بالجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون ، جزائريين في نفس الوقت كوالديهم .

يسترد أو يكتسب الجنسية الجزائرية بحكم القانون ، الاولاد القصر غير المتزوجين لشخص استرد الجنسية الجزائرية اذا كانوا مقيمين فعلا معه .

يمكن لعقد التجنس أن يمنع الجنسية الجزائرية للولاد القصر للأجنبي المتبنس ، على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المترادفة بين 18 و 21 سنة من عمرهم .

الفصل الرابع **فقدان الجنسية والتجريد منها**

فقدان الجنسية

المادة 18 : يفقد الجنسية الجزائرية :

I) الجزائري الذي اكتسب عن طوعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخل عن الجنسية الجزائرية ،

2) الجزائري - ولو كان قاصرا - الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخل عن الجنسية الجزائرية ،

3) المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخل عن الجنسية الجزائرية ،

4) الجزائري الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 17 أعلاه .

المادة 19 : يمكن أن يفقد الجنسية الجزائرية كل الجزائري الذي يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضوة فيها أو بصفة عامة يقدم لها مساعدته ولم يتخل عن منصبه أو مساعداته بالرغم من انذاره من قبل الحكومة الجزائرية .

ويحدد الانذار أجالا لا يجوز أن يكون أقل من 5 يوما وأكثر من شهرين .

المادة 20 : يبتدئ أثر فقدان الجنسية الجزائرية :

I) في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 من المادة 18 ابتداء من نشر المرسوم في الجريدة الرسمية

الاستثناءات

المادة 11 : يمكن للحكومة الا تأخذ بعين الاعتبار أحكام الاخلاقيات الشرف الصادرة في الخارج .

يخفض أجل 7 سنوات المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة 10 الى 18 شهرا بالنسبة للولد المولود في الخارج من أم جزائرية وأب أجنبي .

يمكن للأجنبي المصايب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدةها أن يتبنس بالجنسية الجزائرية وذلك بقطع النظر عن أحكام الفقرة 6 من المادة 10 أعلاه .

يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو أن في تجنيسه قائمة استثنائية للجزائر ، أن يتبنس بالجنسية الجزائرية وذلك بقطع النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

إذا توفى أجنبي عن زوجه وأولاده وكان بإمكانه اثناء حياته أن يدخل في الصنف المشار اليه في هذه الفقرة فيمكن لهؤلاء أن يطلبوا تجنيسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنيسهم .

المادة 12 : يمنع التجنس بموجب مرسوم .

يمكن لعقد التجنس بطلب من المعنى أن يغير لقبه واسمه . يقوم خابط الحال المدنية بتصحيح البيانات المتعلقة بالتجنس ، وهند الاقتضاء ، الأسماء والألقاب على سجل الحالة المدنية ، بناء على مجرد تقديم وثيقة التجنس .

المادة 13 : يمكن دائمًا سحب الجنسية من المستفيد إذا ثبتت وبعد عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأنه لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الفسق في الحصول على الجنسية .

يتم سحب الجنسية في نفس الاشكال التي تم فيها منح التجنس . غير أنه بإمكان المعنى بالأمر الذي تم أعلاه قانونياً أن يقدم وثائق وذكرات بعد شهرين من أعلاه بالسحب .

هذه ما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيازة المعنى بالأمر لصفة الجزائري ، فإن صحة هذه العقود لا يمكن الطعن فيها بحجج أن المعنى بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية .

استرداد الجنسية الجزائرية

المادة 14 : يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان ممتلكا بها كجنسية أصلية وفقدتها ، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الاقامة للمعتادة والمنتظمة في الجزائر .

الآثار اكتساب الجنسية

المادة 15 : الآثار الفردية : يتمتع الشخص الذي يكتسب

الجنسية الجزائرية أو التنازل عنها أو رفضها وكذا استردادها إلى وزير العدل ، مصحوبة بالشهادات والوثائق والمستندات التي من شأنها :

- أ) ان ثبتت ان الطلب أو التصريح تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة ،
- ب) أن تسمع بالبirt فيما اذا كان الطلب يستوجب مبررا من الوجبة الوطنية .

وعند ما يكون صاحب الطلب أو التصريح مقينا في الخارج فيمكن له أن يوجه الطلب أو التصريح إلى ممثل الجزائر الدبلوماسيين أو القنصليين ، ويعتبر تاريخا للطلبات والتصريحيات اليوم المبين في الوصل المسلم من طرف السلطة المختصة لقبولها والمضمن في الاشعار بالوصل البريدي .

المادة 26 : اذا لم تتوفر الشروط القانونية ، يعلن وزير العدل ، عن عدم قبوله للطلب أو التصريح بموجب قرار معلن ، يبلغ إلى الشخص المعنى بالأمر . أما اذا توفرت الشروط القانونية فيستطيع وزير العدل ، بموجب مقرر يبلغ إلى المعنى بالأمر ، أن يرفض الطلب أو يعترض على التصريح في حالة ما اذا كانت هذه المعارضة معترف بها للوزير .

المادة 27 : عند ما يرفع إلى وزير العدل ، تصريح أو طلب يجب عليه أن يبيت فيه ضمن أجل أثني عشر شهرا ابتداء من إعداد الملف بصورة كاملة ، الا في حالة التجنس فأن سكتوز وزير العدل ، إلى ما بعد انقضاء الأجل يعد موافقة منه ، ويحدث التصريح أو الطلب الذي لم يكن موضوع مقرر الرفض أو الاعتراض أثرا ابتداء من يوم ثبوت تاريخه ، ويستطيع مقرر الموافقة على تصريح اختيار الجنسية الجزائرية المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون وبناء على طلب صريح من قبل المعنى بالأمر ، تعديل اسمه ولقبه .

وبمجرد ابراز هذا التقرير ، يمكن لضابط الحالة المدنية أن يعدل كل البيانات المتعلقة بالجنسية في سجلاته ، وعنده الانقضاء ، الاسم ولقبه .

المادة 28 : يمكن لوكيل الدولة لدائرة الاختصاص التي يوجد بها مقر المدح أو الطالب ، الطعن في صحة التصريح أو الطلب المافق عليه صراحة أو ضمنيا أمام المحكمة المختصة محليا ، ويمكن لكل شخص يعنيه الأمر أن يرفع الطلب إلى وكيل الدولة .

وتتقاضم دعوى الطعن بعد مرور سنتين من تاريخ النشر في جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 29 : تنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتحدد أثرها تجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر .

المادة 30 : تختص المحكمة الإدارية بالبirt في الطعن باللغا لتجاوز السلطة ضد المقررات الإدارية في قضايا الجنسية .

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي يأذن للشخص المعنى بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية ،

- ٢) في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٤ ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعنى بالأمر والوجه إلى وزير العدل ،
- ٣) في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٩ أعلاه ابتداء من نشر المرسوم المعلن عن فقدان الجنسية الجزائرية في جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على شرط أن يكون قد أعطيت له فرصة تقديم ملاحظاته .

ويمكن الغاء المرسوم فيما اذا ثبت أنه كان يستحصل على المعنى بالأمر أن يتخلّى عن وظيفته في الخارج أو يتوقف عن تقديم مساعداته ضمن الأجل المضروب له .

المادة 21 : يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ١٨ المذكورة أعلاه ، بحكم القانون ، إلى أولاد المعنى بالأمر القصر غير المتزوجين إذا كانوا يعيشون معه فعلا .

التجريد من الجنسية

المادة 22 : كل شخص أكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها :

- ١) اذا صدر حكم عليه من أجل عمل يعد جنائية أو جنحة تمس بأمن الدولة ،
 - ٢) اذا صدر حكم عليه في الجزائر أو في الخارج من أجل عمل يعد جريمة بعقوبة لاكثر من خمس سنوات سجنا ،
 - ٣) اذا تهرب عن قصد من الخدمة الوطنية ،
 - ٤) اذا قام لفائدة دولة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفتة الجزائري أو مضره بمصلحة الدولة الجزائرية .
- ولا يترتب التجريد الا اذا كانت الاعمال المنسوبة إلى المعنى بالأمر قد وقعت ضمن أجل ٥ سنوات ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية .

ولا يمكن أن يعلن عن التجريد من الجنسية الا ضمن أجل خمس سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الاعمال .

المادة 23 : يتم التجريد من الجنسية بمرسوم بعد تمكن المعنى بالأمر من تقديم ملاحظاته . وله أجل شهرين للقيام بذلك .

المادة 24 : يمكن تمديد التجريد من الجنسية إلى زوجة المعنى بالأمر وأولاده القصر .

غير أنه لا يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد اذ لم يكن شاملا للأم أيضا .

الفصل الخامس

الأجراءات الإدارية

المادة 25 : ترفع الطلبات والتصريحيات المقدمة لاكتساب

و عند ما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا ، التي يجب أن يرفع إليها الامر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الشخص الذي ينماز في الجنسية والأهمل الدفع .

و تعتبر أحكام المحاكم المتعلقة بالمنازعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للاستئناف .

و عند ما يقتضي الامر تفسير أحكام الاتفاques الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع ، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية .

وتلتزم المحاكم بهذا التفسير .

المادة 38 : لكل شخص الحق في اقامة دعوى تكون الغاية الرئيسية وال مباشرة منها استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية . و يقيم المعنى بالأمر الدعوى على النيابة العامة مع عدم الاضرار بحق تدخل الغير .

وللنيابة العامة وحدها الحق في أن تقييم على أي شخص كان ، دعوى تكون الغاية الرئيسية وال مباشرة منها اثبات تتمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها ، وهو ملزم باقامة الدعوى في حالة ما اذا طلبت منه ذلك احدى الادارات العمومية .

المادة 39 : يجري الحكم والتحقيق في المنازعات حول الجنسية الجزائرية وفقا لقواعد الاجراءات العادلة .

ويتعين على النيابة العامة أن تكون دوما طرفا في الدعوى وتقديم مذكرات مكتوبة .

و عند ما تقدم العريضة من قبل احد الاشخاص يبلغ نظيران منها الى وزير العدل .

ويتعين على النيابة العامة أن تدل بمذكراتها خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ التسلبي ، كريبت نسخة الشخصية بناء على أوراق المدعى بعد ايداع المذكرات أو انقضاء أجل الشهرين .

المادة 40 : تنشر الاحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضایا الجنسية وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 37 الى 39 وتكون لها قوة الشيء المحکوم به بالنسبة للغير .

الفصل السابع أحكام خاصة

المادة 41 : يلغى القانون رقم 63 - 96 المؤرخ في 27 مارس سنة 1963 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

المادة 42 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

الفصل السادس اثبات الجنسية والمنازعات اثبات الجنسية

المادة 31 : يتحمل اثبات في قضایا الجنسية كل شخص سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع يدعى هو نفسه أو شخص آخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية .

المادة 32 : عند ما يدعى شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن اثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرین من جهة الآب مولودين في الجزائر ومتمنعين بالشرعية الإسلامية . ويمكن أيضا اثباتها بكل الوسائل وخاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة .

وتنجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي ثبت أن المعنى بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب ، بل وحتى من طرف الأفراد .

ان الاحكام السابقة لا تس بالحقوق الناتجة من اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون .

المادة 33 : في حالة ما اذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بموجب مرسوم ، فيجب أن تثبت بتقديم نظير المرسوم أو نسخة منه يسلمها وزير العدل .

وفي حالة ما اذا كانت مكتسبة بمقتضى معاهدة ، فيجب أن يتم اثبات طبقا لهذه المعاهدة .

المادة 34 : تثبت الجنسية الجزائرية بالأدلة بشهادة الجنسية يسلمها وزير العدل ، أو سلطات مؤهلة لذلك .

المادة 35 : يثبت فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 18 بالأدلة بالحقيقة المتضمنة للفقدان أو بنسخة رسمية منها .

و عند ما ينتهي الفقدان عن التصریح بالتخلي عن الجنسية ، المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 17 ، فإن اثبات الفقدان يتم بالأدلة بشهادة من وزير العدل ، تثبت أن التصریح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية .

ويثبت التجريد من الجنسية الجزائرية بالأدلة بالوثيقة التي أعلنت عنه أو بنسخة رسمية منها .

المادة 36 : يتم ، في كل الحالات ، اثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها بالأدلة بنسخة من القرار الصادر عن السلطة القضائية التي بنت فيه نهائيا وبصورة أساسية .

المنازعات

المادة 37 : تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية .